قرار محكمة النقض

رقم 300

الصادر بتاريخ 15مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 2021/12/6/21881

تصريح بالنقض – عدم الإدلاء بمذكرة أسباب النقض داخل الأجل – أثره.

البيّن أن الطرف طالب النقض لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور اجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة بمقتضى المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمادة 544 من القانون حسبما وقع تعديلها و تتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23 التي توجب فقرتها الثانية على طالب النقض أن يضع مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض بواسطة محتم مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ولم تجعل الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من تقديم المذكرة اجراء اختياريا إلا في الجنايات وتوجب الفقرة السادسة منها على طالب النقض إذا لم تسلم له نسخة القرار داخل الأجل المحدد في ثلاثين يوما طبقا للفقرة الأولى من تاريخ تلقي التصريح أن يقدم مذكرة وسائل الطعن خلال أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة محكمة النقض.

حيث إن طالب النقض لم يودع مذكرة بوسائل طعنه رغم مرور ستين يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض هو 2021/11/02

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ث.ع) بمقتضى تصريح تقدمت به بتاريخ 2021/06/03 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمكناس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2021/06/02 في القضية عدد 2020/2351 القاضي بتأييد الحكم المستأنف بإدانتها من أجل جنحة النصب ومعاقبتها بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1.000) درهم وبأدائها بالتضامن مع الغير تعويضا

لفائدة كل واحدة من المطالبتين بالحق المدني خديجة (ب) وادريسية (ت) قدره (5.000) درهم وإرجاع مبلغ (10.000) درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد محمد أزرقان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من القانون حسبما وقع تعديلها و تتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23 التي توجب فقرتها الثانية على طالب النقض أن يضع مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض بواسطة محتم مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ولم تجعل الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من تقديم المذكرة اجراء اختياريا إلا في الجنايات وتوجب الفقرة السادسة منها على طالب النقض إذا لم تسلم له نسخة القرار داخل الأجل المحدد في ثلاثين يوما طبقا للفقرة الأولى من تاريخ تلقي التصريح أن يقدم مذكرة وسائل الطعن خلال أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة محكمة النقض.

حيث إن طالب النقض لم يودع مذكرة بوسائل طعنه رغم مرور ستين يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض هو 2021/11/02

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب وبتحميل رافعه الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: محمد ازرقان **مقررا**، و مجتهد الزكراكي، حسن ازنير، عبد الله بنتهامي، وبمحضر **المحامي العام** السيد زين العابدين الخليفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.